



تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٢٩	٢٠٠٧/١٥/ل/١٢٦ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٦/٢٢هـ ٢٠٠٧/٧/٧م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٥٥/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١/٤هـ ٢٠٠٨/١/١٣م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خلاف بشأن عقد مراجعة بين المدعي والمدعى عليه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي (.....) تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه (مصرف) موضحاً فيها أنه بتاريخ ١٦/٧/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٢١م وقع عقد مراجعة مع المدعى عليه بثمن إجمالي مقداره (١.٠٧٢.٢٧١.٦١) مليون واثنتان وسبعون ألفاً ومائتان وواحد وسبعون ريالاً وإحدى وستون هللة على أن يتم سداد قيمة المراجعة دفعة واحدة بعد سنة من تاريخ العقد، وأنه قدم للمدعى عليه ضمانات على سبيل الرهن عند توقيع العقد بما يعادل (٢٠٠%) من قيمة العقد تتمثل في موجودات محفظته من الأسهم لدى المصرف كما هو موضح بالبند (ثالثاً) من بنود العقد وبقية إجمالية مقدارها (٢.١٩٩.٣٧٠.٧١) مليونان ومائة وتسعة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وسبعون ريالاً وإحدى وستون هللة، وأنه عند انهيار سوق الأسهم كانت محفظته تحتوي على (١.٨٦٨) ألف وثمان مائة وثمانية وستين سهماً من أسهم شركة (.....) و(٦.٥٣٠) ستة آلاف وخمسمائة وثلاثين سهماً من أسهم شركة (.....) و(١٣٠) مائة وثلاثين سهماً من أسهم شركة (.....) ، وأنه لم ينفذ خلال فترة الانهيار أي عملية أملاً في ارتداد السوق باستثناء أسهم شركة (.....) إذ اشترى بدلاً منها (١٤) أربعة عشر سهماً من أسهم شركة (.....) ، إلا أنه في تاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٦م بعد انتهاء فترة التداول المسائية اتصل به أحد موظفي مصرف وأبلغه بأن قيمة الضمانات منخفضة عن ١٢٥% وأن عليه تغطية النقص يوم الثلاثاء الموافق ٢١/٣/٢٠٠٦م، وإلا سيتم تسيل المحفظة يوم الأربعاء ٢٢/٣/٢٠٠٦م، وكانت محفظته تحتوي على عدد من الأسهم تقدر قيمتها السوقية آنذاك بمبلغ (١.٢٠٠.٠٠٠.٩٦) مليون ومائتي ألف ريال وست وتسعين هللة، وأنه لم يستطع تغطية نقص الضمانات، ولم يقيم المصرف بتسيل المحفظة في الوقت الذي حدده وإنما سيلها في يومي ٢٦ و٢٧/٣/٢٠٠٦م بعد أن انخفضت قيمة موجودات المحفظة إلى (٨٠%) تقريباً من قيمتها عند توقيع العقد، فأصبحت المحفظة بالسالب ، ثم بتاريخ ٨/٥/٢٠٠٦م قام المصرف بإعادة المبلغ الذي سيله إلى المحفظة، إلا أنه في يوم



٢٠٠٦/٥/١٠م اتصل به موظف من قسم المراجعة بالمصرف، وطلب منه زيادة الضمان إلى نسبة ١٢٥% بما يمثل مبلغاً مقداره (٣٢١.٢٨٢) ثلاثمائة وواحد وعشرون ألفاً ومائتان واثنان وثمانون ريالاً كي يتمكن من استخدام محفظته، وقد غطى الضمان بالمبلغ المطلوب في ٢٠٠٦/٥/١٤م، لكن المصرف في تاريخ ٢٠٠٦/٨/٥م قام بتجميد محفظته مرة أخرى ومنعه من التصرف فيها، ومن ثم سحب المبلغ الموجود فيها بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦م، وسجل عليها مبلغ (٢٤٠.١١٥.٠٤) مائتين وأربعين ألفاً ومائة وخمسة عشر ريالاً وأربع هللات، وقد أوضح المدعي أن بنود العقد كتبت بصيغة الإذعان، بحيث تضمنت حقوق المصرف وأغفلت حقوقه وأضررت به إضراراً شديداً دون مراعاة للقاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار)، مع أن البند الخامس عشر من بنود العقد يبطل بنوده الأخرى التعسفية كافة؛ لأنه نص صراحة على خضوع أحكام العقد للإجراءات المتبعة لدى الطرف الأول والأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة، وقد ختم المدعي لائحته بطلب إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الأرباح التي فوقها عليه المصرف، وهي مبلغ (١٨.٦٨٠) ثمانية عشر ألفاً وستمائة وثمانين ريالاً تم إقرار صرفها بجمعية شركة (.....) التي عقدت بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٨هـ بواقع عشرة ريالات للسهم الواحد، كما طالب بمنع المدعى عليه من التصرف بأي حساب لديه سواء أكان جارياً أم استثمارياً إلى حين حل النزاع، كذلك طالب بتعويضه بمبلغ مقداره (١.٨٠٠.٠٠٠) مليون وثمانمائة ألف ريال عن المدة التي بقيت فيها المحفظة مقفلة قبل إعادة المبلغ إلى حسابه الاستثماري، وطالب أيضاً بتعويضه بمبلغ مقداره (٣٢١.٢٨٢) ثلاثمائة وواحد وعشرون ألفاً ومائتان واثنان وثمانون ريالاً بسبب عدم تسهيل المصرف لمحفظته في الوقت المناسب عند انخفاض نسبة الضمانات إلى ١٢٥% حسب العقد، كما طالب بتحرير محفظته من المبلغ المسجل عليها بالسالب وتعويضه بمبلغ مقداره (٤١٤.٦٨٠.١٩) أربعمائة وأربعة عشر ألفاً ريالاً وستمائة وثمانون ريالاً وتسع عشرة هللة يمثل الفرق بين رأس مال المحفظة بعد دعمها والمبلغ الذي سحب منها عند انتهاء فترة المراجعة.

وبسؤال وكيل المدعى عليه ماذا لديه من جواب على لائحة الدعوى؟ أجاب بأنه يوافق المدعي على ما ذكره من وجود عقد مراجعة وكذلك من ناحية بداية العقد وتسديده وتواريخ التسجيل، وأن التسجيل تم في ٢٠٠٦/٣/٢٦م وأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٥م تم تجميد المحفظة بعد انخفاض الضمانات للمرة الثانية وتم سحب قيمة العقد في ٢٠٠٦/٨/١٦م وكشف حساب العميل بمبلغ مقداره (٢٤٠.١١٥) مائتان وأربعون ألف ريال ومائة وخمسة عشر ريالاً، وأن حساب المدعي لا يزال مكشوفاً بهذا المبلغ، وأضاف أن إعادة المبلغ لحساب المدعي بعد التسجيل الأول تم في ٢٠٠٦/٥/٨م، وتم الحجز عليه إلى أن قام المدعي بتقوية ضماناته في ٢٠٠٦/٥/١٤م، وأضاف وكيل المدعى عليه أن المدعي يحصر اعتراضاته في ثلاث مسائل؛ المسألة الأولى: هي التأخير في التسجيل وجوابها أن المصرف غير ملزم بموجب عقد المراجعة البيع عند نزول الضمانات عن ١٢٥% وإنما هو حق اختياري للمصرف لا يعني العميل من متابعة محفظته عند وصول الضمانات إلى ١٥٠%. بموجب المادة الثالثة من عقد المراجعة وهذا ما لم يقم به العميل ومع أن العقد لا يتضمن شرطاً بإخطار العميل قبل التسجيل بتقوية ضماناته، إلا أن المصرف حرصاً منه على مصلحة العميل قام بإشعاره بذلك قبل التسجيل، أما المسألة الثانية: فهي سحب المبلغ بعد التسجيل في الفترة من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦م إلى تاريخ



٢٠٠٦/٥/٨م، وهذه لم يتم إثبات أن الضرر قد لحق بالعمل نتيجة لها حيث إن المبلغ لو كان في محفظته لكان مجمداً، لكونه لم يتم بدعم محفظته خلال هذه الفترة، والمسألة الثالثة : هي كشف حسابه بالمبلغ المذكور وهذا إجراء نظامي، وقد ختم وكيل المدعى عليه لائحته بطلب رد دعوى المدعى لعدم ثبوت أي مخالفة من المصرف، كما طالب بسداد المبلغ المطالب به المدعى الذي انكشف حسابه به.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ١٢٦/ل/١٥/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ - وذلك في يوم السبت ١٤٢٨/٦/٢٢هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/٧م - القاضي بما يلي :

أولاً : إلزام المدعى عليه (مصرف) بإلغاء الكشف من حساب المدعى (.....) البالغ (٢٤٠.١١٥.٠٤) مائتين وأربعين ألفاً ومائة وخمسة عشر ريالاً وأربع هللات.

ثانياً : إلزام المدعى عليه (مصرف) أن يدفع للمدعى مبلغاً مقداره (٥.٩٠٠) خمسة آلاف وتسعمائة ريال لقاء مصاريف السفر.

ثالثاً : رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلم المدعى نسخة منه، ثم قام بتقديم لائحة استئناف عليه يطلب فيها الحكم بباقي طلباته المقدمة أمام لجنة الفصل تأسيساً على أن المبلغ الذي حكمت به لجنة الفصل تعويضاً له عن الفترة التي سُحب فيها المبلغ من محفظته يجب أن يجبر لصالحه بدلاً من أن يكون لصالح المصرف، وأن هذا الفهم ينطبق على ما يطالب به من عدم تحميله مبلغ (٣٢١.٢٨٢) ثلاثمائة وواحد وعشرين ألفاً ومائتين واثنين وثمانين ريالاً، التي نتجت عن التأخير في التسجيل؛ وذلك لعدم قيام المصرف باستعمال حقه في التسجيل عند انخفاض نسبة موجودات محفظته لأقل من ١٢٥% لتحقيق مصالح ضعيفة ومحتملة متمثلة في ارتداد السوق ومراعاة لمصالحه الخاصة بهدف تعويض النقص الحاصل من قيمة العقد، وتبريراً لتأخره في استيفاء حقه على حسابه، كما أوضح أن الأوامر التي كان يطلبها كانت تتم عن طريقين؛ أحدهما الإنترنت الذي لا يقبل الأوامر على الشركات المنخفضة نسبتها، والآخر هو الهاتف المصرفي الخاص بتداول الأسهم الذي يرد عليه الموظف المختص بالمصرف ويذكر له أن النسبة على أي من الشركات قد تغيرت، ومع ذلك فإنه عندما اتصلت به اللجنة وطلبت منه إرفاق ما يثبت ذلك أرفق لهم ما بوسعه أن يحصل عليه وهو آخر تصنيف للشركات لدى المصرف، وقد كان الأولى باللجنة أن تستفسر عن مثل هذه الأمور التي ذكرها من المصرف؛ لأنها سلطة تنفيذية تملك من الوسائل والسبل ما لا يملكه هو كفرد، كما أنه لم يجد في قرار اللجنة من خلال مداوالاتها إجابة عن طلبه الخامس وهو مطالبة المصرف بتعويضه بمبلغ مقداره (٤١٤.٦٨٠.١٩) أربعمائة وأربعة عشر ألفاً وستمائة وثمانون ريالاً وتسع عشرة هللة يمثل الفرق بين رأس ماله الموجود بالمحفظه بعد دعمها بمبلغ (٣٢١.٢٨٢) ثلاثمائة وواحد وعشرين ألفاً ومائتين واثنين وثمانين ريالاً والمبلغ الذي تم سحبه منها عند انتهاء فترة المراجعة، إذ إن الدعم الذي استحصله منه المصرف لم يكن موافقاً لبنود عقد المراجعة لأن عقد المراجعة نص على أن يصل الدعم إلى ١٥٠% في حين أن المصرف لم يطالب بدعمها إلا عند ١٢٥% وهو وقت بيع حسب البند الخامس من بنود العقد



وكون المصرف قد ترك المحفظة تهوي إلى أن انخفضت موجوداتها إلى ٣٥%، ثم قام بتسييلها وتجميد المبلغ إلى انتهاء العقد، ثم بعد انتهاء مدة المراجعة قام بسحب المبلغ الموجود بها، فإنه ليس في البند الخامس من بنود العقد ما يفيد بأن إعمال هذا الحق جوازي وليس إلزامياً بل على العكس من ذلك يفيد هذا البند الإلزام حيث اشترط المصرف لنفسه البيع عند بلوغ الضمانات نسبة ١٢٥% وأكد شرطه بعدة تأكيدات، كما أن المصرف قد أضر به من جراء هذا العقد ضرراً شديداً دون مراعاة للقاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار) حيث بلغ ما خسره من جراء هذا العقد مبلغاً مقداره (١.٤٤٨.٢٨١) مليون وأربعمائة وثمانية وأربعون ألفاً ومائتان وواحد وثمانون ريالاً، هي مجموع ما قدمه من مبالغ نقدية رهناً للمصرف عند توقيع عقد المراجعة.

وتسلم المدعى عليه نسخة من القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها إلغائه؛ لعدم ثبوت تعدٍ من المصرف أو وقوع ضرر على المدعي، كما طالب بإلزام المدعي سداد حسابه المكشوف المتبقي من قيمة العقد بمبلغ (٢٤٠.١١٥.٠٤) مائتين وأربعين ألفاً ومائة وخمسة عشر ريالاً وأربع هللات، كما طالب بإلزام المدعي أتعاب المحاماة المقدرة بمبلغ (٢٠٠.٠٠٠) مائتي ألف ريال، وتمسك المدعى عليه بجميع أقواله السابقة أمام لجنة الفصل.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية. بعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه. وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين أن الاستئناف قد قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، وأن الحكم بالاختصاص من عدمه مما يتعلق بالنظام العام؛ وبالتالي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها قبل الدخول في الموضوع حتى وإن لم يثره أي من الخصوم. وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في المادة (٢٥) منه على أن "أ- تُنشئ الهيئة لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص" .

وحيث إن الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ الذي قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما، قد قضى أيضاً في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية.

وحيث إن الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ قد حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية.



وحيث إن نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم

الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ قد حظر في المادة الثانية منه على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا النظام أن يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية، واستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية المرخص لها بموجب نظام آخر أو مرسوم خاص بمزاولة الأعمال المصرفية في حدود أغراضها، كما حدد في المادة الأولى منه المقصود باصطلاح الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في الفصل الخامس منه تحت عنوان (تنظيم الوسطاء) في المادة الحادية والثلاثين على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلًا على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثنى من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وحدد في المادة الثانية والثلاثين من النظام في الفقرتين (أ)، (ب) المقصود بالوسيط ووكيل الوسيط والمقصود بأعمال الوساطة التي ليس من بينها الإقراض وأجاز في الفقرة (ج) من المادة نفسها هيئة السوق المالية أن تحدد في القواعد التي تصدرها استثناءات من أحكام الفقرتين (أ)، (ب) من هذه المادة، وذلك حسبما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمر.

وحيث إن لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ، قد أجازت للوسيط في المادة (٤٤) منها تحت عنوان (اقتراض العميل)، وفي المادة (٤٥) منها تحت عنوان (متطلبات الصفقة بامش التغطية) أن يقرض العميل أموالاً أو أن يقدم إليه تسهيلات ائتمانية فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية وبالشروط والأوضاع التي حددها الهيئة في تلك اللائحة.

وبناءً على ذلك فإن عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المراجعة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك - طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية - يجوز هيئة السوق المالية أن ترخص في هذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية عند بدئها لأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها التي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يتعين معه والحال هذه الحكم بعدم الاختصاص.



وحيث إن الثابت من أوراق ومستندات هذه الدعوى أن التزاع بين المدعي (.....) والمدعى عليه (مصرف) ينحصر في تسجيل محفظة المدعي من قبل المصرف المدعى عليه وفي حقه في هذا التسجيل من عدمه وفقاً لشروط عقد المراجعة الموقع بين مصرف وهو أحد البنوك المرخصة في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك وبين أحد عملاء المصرف وهو المدعي (.....)، وحيث أن الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن هذا العقد ومنها هذه الدعوى ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ، وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث تصدت لجنة الفصل للنظر في هذه الدعوى، وأصدرت بشأنها القرار المستأنف ضده، فإن من المتعين نظاماً إلغاءً والحكم بعدم الاختصاص.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :
أولاً : عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى المقامة من المدعي (.....) ضد المدعى عليه (مصرف) لما هو مبين في هذا القرار من أسباب.
ثانياً : إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ١٢٦/ل/١٥/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ المستأنف ضده.